

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178659

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178659-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/16م، من / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-2001) الصادر في الدعوى رقم (Z-99090-2022) المتعلقة بالربط الزكوي من عام 1426هـ حتى عام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تحريرها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي من عام 1426هـ حتى عام 1441هـ، فيوضح المكلف بأن تم إصدار ضريبة زكاة على السجل التجاري رقم (...) بمبلغ (8000) ريال من عام 1426هـ حتى عام 1441هـ بمعدل سنوي (500) ريال ليصبح المجموع (8000) ريال، وأضاف بأنه لم يقم بالاستفادة من السجل التجاري منذ عام 1419هـ، مع وجود السجل تحت التنفيذ لسنوات عديدة ولم يقم بأي عمل تجاري، وهو موقوف بسبب الأحكام ولم يتكمن من شطبة، ويطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/04/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178659

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178659-2023)

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن الربط الزكوي من عام 1426هـ حتى عام 1441هـ، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (الأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: "2 - على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد أن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وأن القرار يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض"، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (السادسة والستون) من لائحة نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عن عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية"، وبناء على ما تقدم، وحيث تقدم المكلف بلائحة استئناف موضح فيها أعوام الخلاف من عام 1426هـ حتى عام 1441هـ، ويدفع بإيقاف السجل التجاري منذ عام 1419م، وحيث ثبت للدائرة تحرير المكلف لدعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-2001) الصادر في الدعوى رقم (Z-99090-2022) المتعلقة بالربط الزكوي من عام 1426هـ حتى عام 1441هـ.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178659

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178659-2023)

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا. ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...